

2004

The Language of Ethics in the Islamic Heritage: A Methodological Approach

Ahmed Abdul Salam

World Islamic University, Malaysia, AhmedAbdulSalam@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu>



Part of the [Education Commons](#), and the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Abdul Salam, Ahmed (2004) "The Language of Ethics in the Islamic Heritage: A Methodological Approach," *Jerash for Research and Studies Journal* *مجلة جرش للبحوث والدراسات* Vol. 5 : Iss. 2 , Article 3. Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss2/3>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in *Jerash for Research and Studies Journal* *مجلة جرش للبحوث والدراسات* by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aar.edu.jo, marah@aar.edu.jo, u.murad@aar.edu.jo.

لغة الأخلاق في التراث الإسلامي: مقاربة منهجية

أحمد شيخ عبد السلام*

تاريخ قبوله للنشر: ١٥/٥/٢٠٠١

تاريخ تقديم البحث: ٣٠/١٠/١٩٩٩

Abstract

Morals are very important guide to individual behavior and social acts. Language, on the other hand, has a central role in ethical practices through expression of moral meanings and values, description and classification of social acts and optional actions.

Muslim scholars have paid adequate attention to types of expression used in attaining ethical message of Islam through the study of vocabulries, structures and styles. As research in language of morals grows due to its effects on general study of ethics, the present paper views as important the study of Muslims contribution in methodology and as well in the study of expression used to denote moral choics, judgements, optional actions and ethics of language usage. Moral issues in these areas integrate with those of other Islamic studies. The paper concludes with aproposed methodoly for the analysis of language of Moral in Islamic Heritage.

ملخص

الأخلاق من أهم موجّهات سلوك الأفراد والأفعال الاجتماعية، ولها صلة بالنظام الرمزي اللغوي للاتصال بين أفراد المجتمع. واللغة وظيفة محورية في الممارسة الخلقية لكونها تحمل القيم والمعاني الخلقية، وتصف الأحداث والأفعال الاختيارية، وتقديم التصنيفات الخلقية لها. وقد اهتم العلماء المسلمون باللغة المستخدمة في تحقيق الرسالة الخلقية الإسلامية بمفرداتها، وتراكيبها، وأساليبها. وبما أن البحث في لغة الأخلاق متنام لتأثيرها في الدرس الخلفي العام، فإن البحث الحالي يرى أهمية كبيرة لإبراز عناية المسلمين بهذا المجال من خلال النظر في المناهج التراثية التي لها إسهام لغوي خلقي، وفي بعض مواطن دراسة الخطاب الخلفي التي منها الخيار الخلفي، والحكم الخلفي، والتعبير عن الأفعال الاختيارية، وأخلاقيات الاستخدام اللغوي. وهي مواطن تتكامل فيها دراسة المسائل الخلقية مع دراسة المسائل العقدية والفكرية والفقهية، ويختتم بمنهجية مقترحة لتحليل لغة الأخلاق في التراث الإسلامي.

* أستاذ مشارك في قسم اللغة العربية وآدابها، وكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

لغة الأخلاق في التراث الإسلامي: مقارنة منهجية

تمهيد

اللغة فعل إنساني إرادي متصل بفكر الإنسان، وثقافته، وعقيدته، وأخلاقه، ومنهج حياته، وهي ذات تأثير في تبليغ مواقفه، وتحقيق أغراضه، وعامل مؤثر في محاولاته في الإقناع الفكري، والدعوة الدينية والعقدية، والتربية الخلقية، والتعامل الثقافي والاجتماعي، والتعامل مع العالم المحيط به.

وللممارسات اللغوية صلة وثيقة بأساليب الحياة التي تحدد الممارسات المجتمعية، والمعتقدات، وسائر مظاهر السلوك الإنساني. وهي كلها أمور تؤكد أن الحاجة ماسة لفهم لغة الأخلاق الناقلة والمجيبة عن المشكلات الخلقية المعقدة والخطيرة. ويمثل الإسهام في الوصول بالإنسان إلى مستوى بناء الحضارات مدخلا للدرس اللغوي إلى ميدان البحوث الخلقية، ولا تقتصر علاقة اللغة بالأخلاق على استخدام اللغة في نقل القيم والممارسات الخلقية والحمل عليها، بل إن المعاني الخلقية قد استخدمت في نعت أساليب الأفراد في التعامل باللغة. فالأساليب قد تكون طيبة، أو خبيثة، أو لينة، أو جارحة، أو ما سواها، وذلك وفقا لأوجه استخدامها في السياقات الخلقية التي تعارف عليها أفراد المجتمع اللغوي^(١). وقد انصب الاهتمام في التراث الإسلامي في دراسة المصطلحات الخلقية، وكذلك أخلاقيات الاستخدام اللغوي، أو بالأحرى في القيم الخلقية المؤثرة في استخدام اللغة، حيث ينظر إلى اللغة بأنها فعل إنساني إرادي، ووسيلة لنقل الأفعال الإنسانية. وقد أبرز أنصاري من بين موضوعات الدرس الخلقى المرتقب دراسة المصطلحات العامة المستخدمة في دراسة الأخلاق، كما وردت في المصادر الإسلامية، والدرجات الخلقية لها مثل الخير والشر، والحسن والسيئ، والواجب والجائز، والمثاب وغير المثاب عليه، والمسؤولية، وكذلك دراسة لغة القرآن الكريم، والحديث الشريف في التعبير عن درجات الحسن والسيء، والخير والشر^(٢). وتحظى لغة الأخلاق بعناية الدرس الخلقى الحديث في الغرب، حيث تعدّ الدراسة المنطقية للغة الأخلاق مجالا مهما للدرس الخلقى^(٣).

ويهدف هذا البحث إلى إبراز عناية المسلمين بدراسة لغة الأخلاق التي تسهم بصفة

أساسية في تحقيق الرسالة الإسلامية الخلقية، وهي رسالة لا تميز بين التطبيقات الدينية والممارسات الخلقية، قال تعالى مؤكداً ذلك في مواصفات رسوله الكريم: ﴿وإنك لعلی خلق عظیم﴾ (القلم: ٤)، وسئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن خلق الرسول، فأجابت: "كان خلقه القرآن"^(٤). ويفحص البحث بصفة خاصة في المناهج التراثية التي لها إسهام لغوي خلقي، وبعض مواطن لغة الأخلاق التي منها لغة الخيار الخلقي، والتعبير عن الأفعال الاختيارية، ولغة الحكم الخلقي الديني، وأخلاقيات الاستخدام اللغوي، ويستفيد من الإسهام التراثي والحديث في اقتراح منهجية في تحليل لغة الأخلاق في التراث الإسلامي. وتعني لغة الأخلاق في هذه الدراسة المفردات والتراكيب والأساليب المستخدمة في وصف الأفعال الاختيارية وتصنيفها، وفي التعبير عن القيم التي تتصف بها الذوات والأشياء، والتي ينبغي أن يلتزم بها الناس. وتدرس في لغة الأخلاق أنواع الخطاب الخلقي ودلالته وعلاقته بسياقاته ومواقف المشاركين في الاتصال اللغوي من الالتزام به.

أهمية دراسة لغة الأخلاق

اللغة وسيلة جوهرية مهمة في الممارسة الخلقية، فهي تحمل القيم والمعاني الخلقية ضمن العناصر الثقافية التي تنقلها بين مستخدمي اللغة، ومنهم إلى غيرهم، وتقدم التصنيفات الخلقية لوصف الأحداث الاجتماعية، والأفعال الاختيارية التي يؤديها مستخدمو اللغة، واللغة ذاتها فعل إنساني تخضع للتصنيفات والتوجيهات الخلقية، ففيها عناصر الإلزام الخلقي دينياً كان، أم اجتماعياً ثقافياً، أم سواهما، ومستخدم اللغة مسؤول عما يلفظه أو يحرره من قول، ومحاسب يستحق عليه الثواب أو العقاب. فالعلاقة بين اللغة والأخلاق علاقة تفاعل.

وترتبط الألفاظ والتراكيب والأساليب المعبرة عن القيم بالتربية الخلقية من حيث إنها تحمل الناس على التزام الفضائل واجتناب الرذائل، وتزج التحلي بالصفات والأفعال الحسنة والتخلي عن الصفات والأفعال القبيحة. إن الخطاب الخلقي تصريحي ومعيارى تقويى سواء أكان متضمناً في خطاب عادى أم كان مخصصاً للمضامين الخلقية، وهو فى حقيقته وصف لعالم القيم، فإذا كانت كل كلمة ترمز إلى شيء معين، فإن المصطلحات الخلقية، ترمز إلى نوع خاص من الأشياء هو القيم التي تمثلها أصحاب اللغة^(٥). ويقتضى

هذا الترميز حمل المتعاملين بهذه اللغة على ممارسة هذه القيم، وتمثلها في حياتهم، أو تربيتهم عليها. فلغة الأخلاق تبين تصور الناس ورؤيتهم لما هو جيد أو صحيح، وما هو سيئ، أو خاطئ.

بنيت أحكام عديدة في الإسلام على الألفاظ الخلقية المستخدمة في وصف الأفعال أو الأحداث الواردة في الخطاب الخاص بها، أو تصنيفها، مثل: خير أو حسن، وشر أو سيئ وبر أو صالح، كما بنيت على دلالة تراكيب الأمر، والنهي، والتحضيض، والعرض، والتحذير، مثل: (افعل)، و(لا تفعل)، و(ألا تفعل)، و(ألا تحب أن تفعل)، و(ما كان لفلان أن يفعل). فوظيفة لغة الأحكام الخلقية هي التأثير بالصدفة، أو القصد في سلوك السامع، أو المخاطب، وعواطفه. وتبرز هذه الوظيفة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع " اتقوا الله، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم"^(٦).

إن المقولة القيمية في حقيقتها ليست أكثر من صيغة أمر في شكل صيغة نحوية غير صريحة، وبإمكانها أن تؤثر في أفعال الناس، وقد تكون هذه التأثيرات متفقة مع توقعاتنا، أو غير متفقة^(٧).

ويهدف قوله صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته"^(٨) نحوحث الناس على حسن تحمل المسؤولية، أو الأمر بذلك. وإن المصطلحات الخلقية لا تستخدم للتعبير عن المشاعر فقط، بل يقصد بها بعث العواطف، وإثارة الفعل. وإن القول بأن وظيفة الأحكام القيمية في الإقناع بفعل شيء ما، هو الترغيب والترهيب يؤدي إلى صعوبة تمييز هذه الوظيفة عن الدعاية لذاك الشيء، أو ضده، فقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه"^(٩) إقناع بصلة الرحم، ودعاية لها أيضا.

مناهج تراثية في دراسة لغة الأخلاق

يرد الاهتمام بلغة الأخلاق بمفرداتها وتراكيبها ضمن اهتمام التراث الإسلامي بالمعاني اللغوية التي عهدتها الناس في استخدام المصطلحات الخلقية الواردة في

النصوص الشرعية، وتراكيبها، وربط هذه المعاني بالمفاهيم الاصطلاحية المدروسة من أجل استنباط المقاصد الشرعية، والأحكام الفقهية، والمعاني العقديّة، والقيم الخلقية التي تنقلها هذه النصوص. ومن المعلوم أن للمعاني اللغوية المعهودة تأثيراً في صياغة المفاهيم الدينية الإسلامية بشكل واضح.

تكمن أوليات دراسة لغة الأخلاق في التراث الإسلامي في شرح المفردات القرآنية التي تحمل دلالات خلقية، سواء أكان الشرح مستنداً إلى المعنى اللغوي العرفي أم كان مبنيًا على الاستخدام القرآني لهذه المفردات، أو استخدامها في البيان النبوي، أو الأدب العربي التقليدي، ومثلها شرح دلالات التراكيب القرآنية التي تفيد أحكاماً خلقية تفريرية، أو تفيد معاني طلبية تحمل على أفعال خلقية، أو تنفّر منها. ومن ذلك شرح الطبري لقوله تعالى: ﴿اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ (العنكبوت: ٤٥) بأن الفحشاء هي الزنا، والمنكر هو معصية الله، فضلاً عن بيانات ومعلومات أخرى^(١٠). وذلك منهج المفسرين ووجه إسهامهم بشكل عام.

وتؤثر معتقدات بعض المفسرين في شرح التراكيب المسندة إلى ذاته تعالى المفيدة لمعانٍ خلقية تتضمن أفعالاً نافعة، أو مضرّة من منطلق العقل الإنساني. ومن وجهة نظر هؤلاء أن أفعال الله يجب أن تكون حسنة؛ لأنه لا يفعل القبيح، ولا يريده، بل يريد الخير من خلقه، ولهم. ومن ذلك ما رآه الزمخشري في قوله تعالى: ﴿ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم﴾ (البقرة: ٧) من أن إسناد الختم إلى الله تعالى يقتضي المنع من قبول الحق والتوصل إليه بطرقه، وهو قبح، والله يتعالى عن فعل القبح علواً كبيراً؛ لعلمه بقبحه وعلمه بغناه عنه، وقد نص علي تنزيه ذاته في أي التنزيل. فحمل هذا الإسناد على أنه صفة للقلوب وما فيها من التجافي مما يشبه الختم^(١١).

فإذا كان المعتزلة يرون أن الله عز وجل يتعالى عن خلق القبيح وإرادته، فإن أهل السنة يرون أنه يجوز لله تعالى خلق الشر وإرادته، كما يجوز له خلق الخير وإرادته. ولتطور دلالات المصطلحات الخلقية الواردة في القرآن الكريم في الاستخدام اللغوي العام أثر في تفسير الآيات وربطها بوقائع حياة الناس، وفي تجدد فهم القرآن، وربطه بفهم السنن الكونية، والقضايا الخلقية.

وشبيه بمنهج المفسرين في شرح معاني المصطلحات الخلقية في النصوص القرآنية^(١٢) منهج علماء الحديث في شرح المصطلحات الخلقية حيث يحيلون إلى المعاني اللغوية العرفية، أو الاستخدام القرآني لها، أو التوفيق بين مختلف أنواع الاستخدام النبوي لها. ومن ذلك ما نقله العيني عن النووي في شرح (السكينة والوقار) من قول النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة: "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا." قال: "السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات."^(١٣) ونجد من جانب آخر اعتماد علماء الحديث ألفاظ القيم الخلقية في تصنيف الأحاديث من حيث درجة صحتها وقبولها، مثل الصحيح، والحسن، والضعيف، والمنكر، والغريب، وغيرها، ونجد نماذج لاستخدام هذه المصطلحات عند البخاري، ومسلم، والترمذي، وغيرهم من جامعي الأحاديث النبوية. واستقرت الدلالات الفنية لهذه المصطلحات بعد المرحلة الأولى لعلم مصطلح الحديث.

أما المتكلمون من المعتزلة والأشاعرة فقد حددوا مفاهيم المصطلحات الخلقية التي اتخذوها مداخل لدراسة الإرادة والحكمة الألهيتين، والعدل الإلهي، والحرية الإنسانية، فدرسوا مصطلح الخير والشر، والحسن والقبيح، والعدل، والمعروف والمنكر. ودرسوا التراكيب المفيدة للمعاني الخلقية في النصوص الشرعية. وأعطى الفلاسفة المسلمون كابن مسكويه، والفارابي، والغزالي المعاني اللغوية العرفية للمصطلحات الخلقية التي درسوها، وربطوا هذه المفردات بالمفاهيم والأسس الخلقية في الفضائل والردائل، والسعادة. وتناول المتصوفة المعاني الظاهرة، والباطنة للمصطلحات الخلقية التي يعتمدها في التربية الروحية. وفي كتاب إحياء علوم الدين، وغيره من مؤلفات الغزالي نماذج من هذا النوع من الدراسة.

يتمثل منهج الأصوليين في استنباط أدلة الأحكام من النصوص الشرعية، وتصنيف هذه الأدلة بمصطلحات أخلاقية مثل الواجب، والمندوب، والمكروه، وتحديد مفهومي الحسن والقبيح، وصلتهما بالأحكام الشرعية، والفحص عن المعنيين اللغوي والشرعي للمصطلحات الأصولية الفقهية المستخدمة. واهتم الفقهاء بالجوانب التطبيقية لمصطلحات تصنيف الأحكام، وبالجوانب الخلقية في فهم تراكيب النصوص الشرعية، مع عناية خاصة

بالأوامر، والنواهي، والواجبات، والمحرمات، والمباحات.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاهتمام بالجانب الشرعي القانوني يغطي على الجانب الخلفي التربوي لدى الأصوليين والفقهاء في دراساتهم.

ويصادفنا منهج آخر في المؤلفات الأخلاقية يهتم بشرح مفاهيم المصطلحات الخلقية كالصدق، والكذب، والتواضع، والمروءة، والأمانة، وغيرها. وقد اعتنى الراغب الأصفهاني ومن نحا منحاه في المنهج اللغوي بالمعاني اللغوية ومعاني مشتقات المصطلحات، ثم الانطلاق من هذه المعاني إلى المفاهيم، والمسائل الخلقية في عدد من الأبواب من (كتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة). وهناك مناهج أخرى منها منهج إعداد معاجم المصطلحات الخلقية، ومصطلحات المتصوفة، ومنهج الدراسات البيانية التي تعنى بالجوانب الخلقية في دراسة التراكيب والأساليب القرآنية والنبوية.

مواطن لغة الأخلاق

لدراسة لغة الأخلاق مواطن عديدة، ومن أبرزها في التراث الإسلامي تلك المباحث التي تتناول مصطلحات تصنيف الممارسات الخلقية، وتحديد الخيارات المتاحة في الأفعال الاختيارية، والحكم على تصرفات المرء ومواقفه من هذه الأفعال، وكذلك التعبير عن هذه الأفعال ذاتها. وتناقش المباحث التالية بعض هذه المواطن.

١- أخلاقيات اللغة

يتداخل في البحوث الأخلاقية لدى المسلمين الدين، والتصوف، والفقه، والكلام، والغيبيات، والسياسة، والتربية، والتاريخ، والاجتماع، واللغة، والأدب، وغيرها، وليس من السهولة تمييز خيوطها المتشابكة. وتبحث كل هذه المجالات في الأخلاق دون أن تحمل عنوان الأخلاق^(١٤). وتحتوي مؤلفات هذه العلوم والفنون - فضلا عن موضوعاتها الأساسية، وقضايا الأخلاق الدينية، أو الفردية، والأسرية، والاجتماعية، والسياسية - آراء، أو معلومات، أو أبوابا تتحدث عن المصطلحات الخلقية من صدق، وأمانة، ومسؤولية، والتزام، وتعاون، وسعادة، ورخاء، وفضائل المعرفة، والعقل، وأخلاق الأفراد والمجتمعات، وغيرها، كما تتناول آثار الكلام في الصلات الإنسانية، وأثاره في المفاهيم، والقضايا الفكرية^(١٥)

ظهرت المصطلحات الخلقية في الأعمال الفكرية التي تناقش الممارسات الخلقية لدى المسلمين، وكانت وليدة الفهم اللغوي والديني في آن معا، فقدموا تعريفات دقيقة لهذه المصطلحات من منطلقات لغوية، ودينية، وخرقية. وقد استخدم الماوردى المنهج اللغوي في دراسته الخلقية، واتضح التأصيل اللغوي للمصطلحات الخلقية في تعريف الراغب الأصفهاني الفضائل والمسميات، وإيراده الاشتقاقات ودلالاتها في مباحث كثيرة من (كتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة)، حيث يعرف المصطلح معجميا، ثم يبرز دلالاتها الاصطلاحية المتصلة بالقضية الخلقية^(١٦).

ومن أمثلة ذلك قوله: "الشكر هو تصور المنعم عليه النعمة وإظهارها، قيل هو مقلوب عن الكشر، وهو الكشف، ويضاده الكفر، وهو من كفر الشيء الذي تغطيته، ومنه دابة شكور، أي مظهرة بسمنها إساءة صاحبها إليها، وقيل أصله من عين شكرى، أي ممتلئة. فالشكر هو الامتلاء من ذكر المنعم عليه..."^(١٧) ونحو منه قوله: "المشاورة: اشتقاقها من شرت الدابة إذا استخرجت جرحها، وهي استنباط المرء الرأي من غيره، فيما يعرض له من مشكلات الأمور." وقوله: "التواضع اشتقاقه من الضعة، وهو رضا الإنسان بمنزلة دون ما يستحقه فضله ومنزلته."^(١٨)

تعنى دراسة لغة الأخلاق بالعناصر التركيبية والدلالية، ولكن أخلاقيات اللغة تتناول القيم المتعلقة باستخدام اللغة في الاتصال الاجتماعي. ففي قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"^(١٩) تهتم لغة الأخلاق ببيان أن الجملة التقريرية - التصريحية في هذا الحديث تفيد معنى الجملة المعيارية التقويمية، وتقابل قولنا للمسلم: (لا تؤذ المسلمين)، كما تهتم ببيان الأبعاد الخلقية لهذا الأسلوب، ولكلمة (سلم) عند تأليفها مع (لسانه ويده)، وتبين الظروف غير اللغوية لاستخدامها، وخصائص سياق الاستخدام الصحيح لها. أما في أخلاقيات اللغة فيكون الاهتمام بسلوك عدم إيذاء المسلمين بالكلام، وبأنه سلوك إيجابي مرغوب فيه.

تدرس أخلاقيات اللغة مظاهر إساءة استخدام اللغة، أو التأدب في الكلام وأثارهما في الاتصال اللغوي. وتقدم إحدى وسائل التحكم في النشاط اللغوي للأفراد والجماعات، ومجالا علميا مهما مكمل للبحث في لغة الأخلاق التي تشمل تقارير قيمة، وأحكاما

سلوكية، وأوامر مؤثرة في مظاهر السلوك، والعواطف، وتصريحات مثيرة للحركات والأفعال، وتدرس أخلاقيات اللغة القيم الخلقية التطبيقية، وتنظر في الأخلاق العلمية لاستخدام اللغة في جميع أشكال الاتصال، وتقدم الآثار المترتبة على تطبيقاتها. أما لغة الأخلاق فتركز على دراسة المفردات والتراكيب التي تعبر عن القيم الخلقية بشكل عام، بتوضيح العواطف، أو إثارة المشاعر، وهي دراسة نظرية تستنبط الأنماط الخلقية من المعاني، وأوجه استخدام هذه المفردات والتراكيب.

قد تكون أخلاقيات اللغة كلية نموذجية مشتركة بين كل الجماعات اللغوية الإنسانية، وقد تكون خاصة تتميز بها جماعة لغوية، أو دينية، أو طائفة دينية معينة. وتفيد دراسة أخلاقيات اللغة في تطوير قيم الاتصال اللغوي بين مختلف الثقافات والديانات، وتقلل من الحواجز المستندة إلى الأخلاقيات اللغوية الخاصة. ومن مصادر هذا النوع من الدراسة في الإسلام: القرآن الكريم، والحديث الشريف، وكتب الفقه، وأصوله، والتصوف، والحكم، والأمثال، والشعر، والخطب، والوصايا، وما سواها.

وهي مصادر تقدم توجيهات في استخدام اللغة بين أفراد المجتمع اللغوي، وهذه التوجيهات قواعد مباشرة، أو غير مباشرة في الاتصال تُتَلَفَى من الأبوين، والإخوة، والأخوات، والأزواج، والزوجات، والأصدقاء، والصديقات، والأقارب، والمعلمين، والمعلمات، ومن المجتمع بوجه عام.

وتشير التوجيهات والأحكام الدينية إلى أخلاقيات اللغة في الغالب بطريقتين: إحداهما لغة العبادة، حيث يحدد نوع اللغة المستخدمة، وطريقة أداء النصوص، ونوعها، وصيغها، وما يجوز أن يتحدث به المتعبد، وما يمنع، ومواعيد الجواز أو المنع، والقدر المسموح به، ودرجة الصوت، وما إلى ذلك.

وثانيتها: الاستخدام اللغوي العام، وتدخل فيه التوجيهات المتصلة بالصدق، والكذب، والغيبة، والمراء، ودرجة الصوت في التخاطب، وطبيعة الصوت، ومراعاة ما يلفظ به، وطريقته، وقد ساد طابع السرد في هذه التوجيهات التي قد ترد مباشرة، أو غير مباشرة لتهدف إلى حمل الناس على القيم الخلقية المتعلقة باللغة، فتسرد الآيات، والأحاديث، والأبيات الشعرية، والحكم، والأمثال المتعلقة بالخلق اللغوي المقصود، مع استنباط القيم منها^(٢٠).

هذا، ويبرز نوعان من دراسة أخلاقيات اللغة في الإسلام: الدراسات الكلامية (العقدية)، والدراسات السلوكية الدينية. ولا تتناول الدراسات الكلامية العقدية أخلاقيات اللغة بشكل مباشر، وإنما تتصل بأساسين من أسس المشكلة الخلقية في الإسلام: (أ) طبيعة الخير والشر، و(ب) الحرية السلوكية والمسؤولية. ويلفي المطالع في احتياجات المعتزلة والأشاعرة لهذين الأساسين وجهات نظر متعددة في علاقة الإيمان والعقل بأفعال العباد عامة، وبأخلاقيات استخدام اللغة، وامتلاك المرء للإرادة والاختيار في أفعاله، أو قضاء الله لهذه الأفعال، ولالإيمان والعقل أيضاً تأثير في التقويم الخلقى للاستخدام اللغوي، وتحديد مسؤولية المتكلم من كلامه، وتتضمن الدراسات السلوكية الدينية توجيهات خلقية حول الكلام، والصمت، والصدق والكذب، ولطف الحديث، وأفات اللسان، والجوانب السلوكية العامة للأفعال الإنسانية التي تعد اللغة جزءاً منها، وتستشهد هذه الدراسات بالآيات والأحاديث، والأبيات الشعرية، والحكم، والأمثال، والتجارب الإنسانية الشخصية والجماعية بصفة عامة. ومن هذه الدراسات كتاب الصمت وآداب اللسان لابن أبي الدنيا، وكتاب إحياء علوم الدين للغزالي، وكتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، وكتاب أدب الدنيا والدين للماوردي.

٢- لغة الخيار الخلقى:

للخيار الخلقى دور في تحديد درجة اقتضاء الطاعة فضلاً عن الموقف العقدي من المعاني الخلقية المتضمنة في المفردات والعبارات المستخدمة في تخيير المخاطب في درجة الالتزام بالتوجيه الخلقى. فإذا كان (الأمر) يعرف في علم الأصول بأنه القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به. و(النهي) يعرف بأنه القول المقتضى طاعة المنهي عنه بترك الفعل المنهي عنه، فإن درجة اقتضاء الطاعة تتحدد وفقاً للقرائن والأعراف اللغوية.

إن صيغة (افعل) الأمرية تدل على ما ينبغي أن يوجد لمصلحة أخروية، أو على ما يرشد إلى فعله لمصلحة دنيوية. وتدل صيغة (لا تفعل) النهوية على ما ينبغي أن يوجد اتقاء لمفسدة أخروية، أو على ما يرشد إلى ترك فعله لمفسدة دنيوية^(٢١) وعدد الغزالي المعاني التي يمكن أن ترد لها الصيغتان، فأوصل وجوه استخدام (افعل) مجردة إلى خمسة عشر وجهاً، مشيراً إلى ما ورد من خلاف حول دلالة الأمر بصيغته إذا تجردت عن القرائن،

فقوله صلى الله عليه وسلم لربييه عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: "وكل مما يليك" (٢٢) يدل على التأديب، وليس الوجوب، ولكن الجزء الأول من الحديث: "سَمَّ اللّٰهَ يدل على الندب، وهو ما ينبغي أن يفعل لمصلحة أخروية، على الرغم من أن التأديب داخل في الندب، والآداب مندوب إليها.

وأوصل الغزالي وجوه استخدام (لاتفعل) إلى سبعة (٢٣). فقد تؤخذ صيغة (لا تفعل) على أنها للتحريم، أو أنها للكراهية، وذلك على مقدار ورع المخاطب. ورضي الله عن أنس بن مالك؛ إذ قال: "إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات" (٢٤). أما عبارة (لا تكثروا) من قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تكثروا الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب" (٢٥) فقد تفيد الكراهية مع الإرشاد إلى ترك الإكثار من الضحك، ولكن الشخص الورع قد يختار الالتزام بهذا التوجيه إلى درجة منع الإكثار من الضحك لنفسه.

إن مسؤولية المرء عن خياره الخلقى تقتضي أن تكون له حرية في هذا الاختيار، ولكن حرية الاختيار في الإسلام مرتبطة بعناصر جوهرية تؤثر في توفرها، منها غيبية أفعال المرء المستقبلية ﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غدا﴾ (لقمان: ٣٤)، وقدرة الإنسان على أن يحسن أو يفسد كيانه الداخلي المعين على الاختيار ﴿قد أفلح من زكاهما. وقد خاب من دسأها﴾ (الشمس: ٩-١٠)، وعجز جميع المثيرات عن أن تمارس إكراهها واقعياً على قرارات الإنسان، كما يتجلى فيما يورده القرآن الكريم على لسان الشيطان: ﴿وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم﴾ (إبراهيم: ٢٢)، والإدانة القاسية للأعمال الناشئة عن الهوى، أو التقليد الأعمى ﴿ولكنه أخذ إلى الأرض واتبع هواه﴾ (الأعراف: ١٧٦) و ﴿إنهم ألفوا آباءهم ضالين فهم على آثارهم يهرعون﴾ (الصفات ٦٩-٧٠) (٢٦).

وبما أن نصوص القرآن الكريم ونصوص بيانه تتضمن معايير للأخلاق الإسلامية، فإنه ينبغي التفريق بين الأحكام الخلقية والأحكام الذاتية في دراسة لغة الأخلاق، فالحكم الذاتي حكم يشير إما إلى موقف خاص بالمتكلم، وإما إلى موقف يخص غير المتكلم، وقد يكون مشتركا بين عدد كبير من الأفراد. ومن أمثلته في الحديث النبوي قوله صلى الله عليه

وسلم بأنه يعاف أكل الضب حينما قدمت جماعة من النساء الضب فأخبرنه بما قدمن له، فرفع يده عن الضب. فقال خالد بن الوليد رضي الله عنه: أحرام الضب يا رسول الله؟ "لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه". قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى (٢٧). ولا تقتضي لفظة (أعاف) تحريم أكل الضب على أتباعه صلى الله عليه وسلم، وقد أجاب الرسول عليه الصلاة والسلام خالدًا بالسلب، ولم يمانع من تناول خالد للضب. ولعل منه قوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: "إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها" (٢٨) فالقاء ثمرة الصدقة حكم ذاتي خاص به وبأهله، وليس لسائر أفراد الأمة.

ومن جانب آخر يتمثل دور العواطف في الأحكام الخلقية في درجات الالتزام بتنفيذ هذه الأحكام وتدرجها، وتصنيفها. ويمنع الموقف العقدي تجاه صدق المضامين الخلقية للنصوص الدينية من عدم الاعتراف بموضوعية الأحكام المضمنة فيها. وإن وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم، وطبيعة شخصيته المزودة الإنسانية والنبوية لا تدعان مجالاً للتفريق بين أحكامه الخلقية المعيارية، وأحكامه الخلقية الذاتية من حيث استبدال التعبير الحامل لإحدهما بغيره. فإنه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى، وإن سنته القولية والفعلية والتقريرية تقدم أحكاماً معيارية تحدّد ما يجب، وما يستحسن أن يختاره المسلم. ولكن من اليسير تمييز الأحكام الذاتية له في ضوء فهم الخطاب الإسلامي العام.

وبالنظر إلى ماهية الأحكام المعيارية الخلقية الإسلامية الصادرة عن الوحي الإلهي وبيانه النبوي، فإن الأوامر والنواهي والمقولات التقريرية الخلقية من هذين المصدرين تمثل معياراً للإلزام الخلقى بحكم نسبتها إلى إرادة إلهية خيرية حكيمة، أو إرشاد نبوي خيري مهدي بصورة مطلقة؛ لأن الدين هو مصدر معرفة الحسن والقبح، وتقوم الأفعال الاختيارية خلقياً بمعايير مستفادة من الدين، ولكن معيار الإلزام الخلقى الديني لا يلغي دور العقل الذي يقتنع بالخيرية الضرورية المطلقة للإرادة الإلهية ليكون هذا الاقتناع مسوغاً يكفي للالتزام الخلقى بالأوامر والنواهي، والمقولات التقريرية الخلقية. ويترتب على الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة في مصدر معرفة الحسن والقبح، أهو العقل أم الشرع؟ الخلاف على استطاعة الإنسان معرفة الحقائق الخلقية بمفرده بوسائله العقلية مع التزام الموضوعية فيها، أو نقص محاولته العقلية واحتياجه إلى إرشاد إلهي، وتوجيه نبوي.

٣- وسائل التعبير عن الأفعال الاختيارية

الأفعال الاختيارية هي تلك الأفعال التي يؤديها المرء باختيار منه وقصد، وله حرية في أدائها أو عدم أدائها، بغض النظر عن درجة اقتضاء الالتزام بها. وتعلق الأفعال بكتاب الشرع وتخصيص الثواب أو العقاب لها إنما يتحددان في ضوء أدلة الأحكام المستفادة مما أشعر به هذا الخطاب، ويعني (الإشعار) هنا ما عرف بدلالة من خطاب صريح أو قرينة أو معنى مستنبط أو فعل أو إشارة.^(٧٢) وللمدخل الخلقي دور في تحديد الإشعار كما أن له دورا في تحديد أوجه الدلالة التي تنحصر لدى الغزالي في ثلاثة: المطابقة والتضمن والالتزام، مع أنه كان يحذر من استعمال الألفاظ الدالة عن طريق (الالتزام).^(٨٢) فالمصطلحات والعبارات الخلقية لا تدل دلالة مطابقة على أفعال إنسانية مخصوصة، بل يستفاد حسننها أو قبحها من القرائن المحيطة بالفعل أو فاعله حسب تدبيره العقلي، والخطاب الديني العام، ومن أعراف المجتمع في تقويم هذا الفعل طبقا لمعاييره الخاصة.

ناقش صاحب فواتح الرحموت^(٢٩) عقلية الحسن والقبح ومدى التزامهما في الحكم، ورأى أن الأولى تناولها في المقاصد الشرعية دون المبادئ. فقد تكون هذه المسألة كلامية راجعة إلى أن الأمر الإلهي يدل على الحسن اقتضاءً، والنهي الإلهي يدل على القبح كذلك، أو تكون فقهية راجعة إلى أن الفعل الواجب يكون حسنا والحرام قبيحا مبنيا على دلالات ظنية في ضوء الفهم العام للخطاب الإسلامي، أي في ضوء ما أشعر به الخطاب، وقد ذهب أكثر الحنفية والشافعية إلى أن الأصل في الأفعال الإباحة^(٣٠) ومن المعلوم أن حدود الإباحة تعرف في ضوء الأعراف والقيم الاجتماعية التي قد تختلف من مجتمع لآخر، ومن عصر لغيره.

وتقسم المصطلحات الخلقية قسمين: أساسية، وثانوية، وتعني المصطلحات الأساسية المفردات الوصفية العادية تحمل حقائق أصلية في العادة لإفادة المدخلات الخلقية واضحة أو غير الواضحة، وهي في حقيقتها لغة تتحدث عن الأخلاق، مثل: كريم، أو صادق، أو كاذب، الحسن، والقبيح، والخير، والشر. وتعني المصطلحات الثانوية المفردات التي تؤدي في الأساس وظيفة التصنيف، بدلا من التوصيف. وتقوم بتصنيف العناصر الوصفية (مثل الكرم، والصدق، الكذب) التي تعبر عنها المفردات الوصفية. ومن المصطلحات الخلقية

الثانوية في الإسلام تصنيف الفقهاء للأفعال الاختيارية إلى: واجب، ومندوب، وجائز، ومكروه، وحرام^(١٣).

إنه بإمكان المرء إذا طلب منه غيره ما ينبغي أن يفعله في عبارة مثل: (ماذا أفعل؟) أن يجيب بطرق متنوعة، وبالنظر إلى سياق هذا الاستفسار يمكن له: أن ينشده أن يفعل، أو يلتبس منه، أو يأمر، أو يخبر أن يفعل شيئاً ما، أو أن ينصح، أو أن يقترح، أو أن يوصيه بفعل شيء، أن يجيب بأساليب أخرى. ولكن هناك فرقاً بين الإرشادات الخلقية التي تلقي بالمسؤولية على المخاطب المنفذ، والأوامر المفروضة التي لا تلقي المسؤولية على المخاطب، بل تكون المسؤولية على المتكلم الأمر في ضوء حكمته فيما أمر به، فيسأل عن العواقب المترتبة على هذه الأوامر، إن أمكن، وقد لا يمكن سؤاله عنها.

ويفرق في لغة الأخلاق بين الجملة الطلبية التي تشير إلى سلوك حقيقي في مجتمع معين، فتحمل عليه، أو تنفر منه، وبين الجملة المعيارية التي تعبر عن حكم قيمي عن نوع من السلوك من خلال استعمال مصطلح أخلاقي معين، (مثل واجب، وحلال، وما ينبغي، ومنكر).

إن المفردات والعبارات المستخدمة في التعبير عن الفضائل والرذائل مفردات وعبارات لغوية عامة أضفي عليها قيم خلقية، سواء تم إسناد هذه القيم إليها من الظروف الاجتماعية، والعادات والتقاليد، والممارسات الثقافية، أم من النقل المجازي، والسياق اللغوي، أو العاطفي، والعرف اللغوي الاجتماعي الشائع. ومن الممكن أن تحافظ اللغة على النمطين اللغوي العام والاستخدام الخلقى للمفردات والعبارات بحيث يستعمل المصطلح أو التعبير استعمالاً أخلاقياً، فضلاً عن استعماله خارج نطاق الأخلاق، مثل لفظة (أخذ) التي تستخدم في التقاط الشيء استخداماً عاماً، وتستخدم أخلاقياً في المساءلة والمعاقبة على الفعل الاختياري المذموم، كما ورد في قوله تعالى: ﴿كذب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا بآياتنا فأخذهم الله بذنوبهم والله شديد العقاب﴾ (آل عمران: ١١).

فعندما نستخدم ألفاظاً مثل "يجب" و"يلزم" خارج نطاق الأخلاق فإن المقصود هو الإشارة إلى ما على شخص أن يفعله أو يقوم به لتحقيق غاية معطاة مسبقاً، سواء كانت غاية الشخص نفسه أو غاية شخص آخر. فإذا قلنا: "يلزم محمداً أن يذاكر جيداً" فإن

المقصود الإفادة بضرورة القيام بمجهود كبير من أجل تحقيق غاية معينة نفترض أنها في هذا السياق النجاح في الامتحان. أما ميدان الأخلاق فإن قلنا: (يجب أن نساعد الفقير) فإن المقصود الإفادة بأن مساعدة الفقير فضيلة خلقية وأنها عمل حسن وخير، وتستعمل لفظاً "حسن" و"قبيح" للدلالة على معنى جمالي في الأشياء المحسوسة كقولهم "حسن المنظر" و"قبيح الصورة". وفي الإطار الخلفي تستعملان للدلالة على الأحكام الخلقية في الأفعال، كقولهم: فعل حسن، وعمل قبيح ونظرا لكثرة استخدام اللفظين في الميدان الخلفي رأى القاضي عبد الجبار أن المعنى الخلفي ربما يكون هو المعنى الحقيقي لمثل هذه المفردات^(٢٣).

ونظرا لموقع الأخلاق في ثقافة المجتمعات اللغوية أصبحت المفردات والعبارات المستخدمة في التعبير عن الفضائل والرذائل جزءا من العادة اللغوية، بل نوعا من الحقيقة اللغوية.

٤- لغة الحكم الخلفي

يعبر الحكم الخلفي عن السلوك، ويوجه التصرفات والأعمال، ويحاول أن يقدم الحقائق الخلقية أيضا. ولا يقف الإنسان مجرد متفرج إزاء الأحداث والأشياء، ولكنه يفكر فيها ويقومها، فيحكم عليها بأنها خيرة أو شريرة، نافعة أو ضارة، وتستند مثل هذه الأحكام اليومية إلى معايير خلقية معينة تحكم الأعمال الإنسانية الاختيارية الصادرة عن صاحبها بعد تدبر واختيار، وتكون هذه المعايير القانون الخلفي ذا الطابع المعياري. ومناطق الحكم الخلفي على العمل والعامل في القرآن والحديث هو نية العامل وقصده بالنظر إلى مدى توافقه مع القانون الخلفي الإسلامي المستند إلى الشرع والعقل والفطرة، فالأعمال مرتبطة بمقصدها، كما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: : إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى".^(٢٣) وليس مناطق الحكم العمل نفسه أو نتائجها^{٣٤}.

ويأتي دور الأخلاق في صياغة الحكم الخلفي واختيار مفردات الجملة التي تحمله وصيغتها، فقد تكون المفردات المستخدمة فيها خلقية أساسية، مثل لفظة (أجود) في الحديث الشريف، قال ابن عباس رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل...".^(٢٩) وقد تكون هذه

المفردات ثانوية مثل لفظة (أحسنوا) في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة.."^{٢٠} وصيغة الجملة قد تكون طلبية، كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا﴾ (الأحزاب: ٧٠) وقد تكون تقريرية، كقوله تعالى: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ (النساء: ١٤٨).

وتقدم لغة الأخلاق تعليلا للحكم الخلفي يعبر عن قناعة المتكلم بما يجب أن يكون عليه فعل معين، أو عن اعتقاده الخلفي تجاه هذا الفعل، أو موقفه الشخصي في الالتزام بالقانون الخلفي الذي يحكم هذا الفعل، كما جاء في الآية الكريمة: ﴿واقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ (العنكبوت: ٤٥).

وتبين لغة الأخلاق الحكم أيضا بتوضيح الآثار المترتبة على الأفعال، فإذا كان الفعل خيرا يرد ذكر ثواب القيام به، وعقاب الابتعاد عنه، وإذا كان شرا يرد بيان عقاب أدائه، وثواب الابتعاد عنه، كما في قوله: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ (الطلاق: ٢)، وقوله: ﴿ومن يفعل ذلك يلق أثاما﴾ (الفرقان: ٦٨). وقد تقدم لغة الأخلاق إغراء للفاعل على القيام بفعل حسن، وتكراره، كما تقدم تحذيرا من القيام بفعل سيئ، مثلما ورد في الحديث الشريف: "إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا"^{٢١}. وقد بني تصنيف الأفعال الاختيارية في الدراسات الشرعية على مصطلحات أخلاقية مستفادة من النصوص الشرعية، وحددت الأحكام الشرعية في ضوء استخدامها في خطاب الشرع وتعلقها به^{٢٢}.

واختار الغزالي القول بأن قبح الأفعال ثابت بالعقل، وأن العذاب متوقف على ورود الشرع، ولكنه اهتم في تحديد أصناف الفعل بالجانب الجنائي أي بالنظر إلى النسب المطلوبة من الالتزام به، وما قد يترتب على الالتزام أو عدمه من عقوبة أو عدمها، فالواجب ما ترجح فعله، وأشعر بعقاب على ترك فعله في الدنيا أو في الآخرة^(٢٣). وذهب الرازي إلى أنه ليس من شرط الواجب تحقق العقاب على الترك، اعتراضا على الغزالي، وأن ماهية الواجب لا يتوقف على العقاب بل يكفي في تحققه استحقاق الذم، وعرف الواجب بأنه يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه، وأن القول بدم تاركه خير من ربط الواجب بالعقاب، لأن الله قد يعفو عن

ويؤثر العقاب، ولا يقدح ذلك في وجوب الفعل، وأن من الواجب ما هو مخير أو واسع على الكفاية^(٨٢).

ابن حزم ربط تحديده لمراتب الأحكام الشرعية باختيار الفاعل بين الأجر والطاعة وبين الإثم والعصيان في التزامه بما يحل له وتركه لما لا يحل له، كما يطلق هذه المراتب بالاعتقاد في تصنيفها والعمل بمقتضاها، فيرى أن أحكام الشريعة كلها تنقسم ثلاثة أقسام، لا رابع لها، وهي فرض لا بد من اعتقاده والعمل به مع ذلك، وحرام لا بد من اجتنابه قولاً وعقداً وعملاً، وحلال مباح فعله وتركه.

أما المكروه والمندوب إليه فداخلان تحت المباح؛ لأن المكروه لا يائثم فاعله، ولو أثم لكان حراماً، ولكن يؤجر تاركه، والمندوب إليه لا يائثم تاركه، ولو أثم لكان فرضاً، ولكن يؤجر فاعله^(٩٣).

إن ربط تصنيف الأفعال باستحقاق الذم أو عدمه وبالاختيار بين الطاعة والعصيان منطلق خلقي لإدارة الإنسان من ضميره لكي يصدر منه الخلق تلقائياً دون فكر في عقاب، أو عيش بين عقاب وعدمه. ولكن هل يكفي هذا التصنيف في بناء الأخلاق التي هي الغاية للرسالة الإسلامية؟ وهل يساعد على بعث العواطف الإنسانية الداعية إلى الالتزام الطوعي؟ وهل يعين على محاسبة النفس وصنع الرقابة الذاتية؟ إن شيوع أصناف الحكم الخمسة للأفعال الاختيارية عائد إلى عدم استقرار تصنيف مقابل في المجال الخلقي. ولكنه في مقابل التباين الموجود في تعريف الحسن والقبح في الدرس الخلقي، واختلاف المتكلمين في تحديد نسبة الحسن والقبح، يقدم الحديث الشريف تحديداً خلقياً واضحاً لما هو حسن وما هو قبيح، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس"^(٤٠).

ويشير الشاطبي إلى مبدأ العفو ويعدده مرتبة بين الحلال والحرام. وليس العفو في وجهة نظره حكماً شرعياً سادساً، ولا ينتمي إلى أحد الأحكام الخمسة، لعدم تعلقه بالقصد إلى الفعل. فالعفو وارد في الأفعال التي لا مؤاخذه فيها، ولا حكم لها في الشرع، ومن ذلك الخطأ والنسيان في الأمور العامة، والخطأ في الاجتهاد، والإكراه على الفعل، والرخص، والعمل على دليل لم يبلغ العامل، والعمل بالمسكوت عنه، وما سواها. ويورد

الشاطبي أدلة تثبت أن العفو هو ما سكت الشرع عنه مما ليس حراماً أو حلالاً. ويشير الرازي أيضاً إلى مبدأ العفو في تحديد نتيجة أحكام الأفعال الخمسة، ويفضل القول بدم تارك فعل الواجب شرعاً، ودم فاعل المحظور شرعاً، بدل من القول بعقابهما؛ إذ إن ذلك متناقض مع مبدأ العفو من الله تعالى الذي يعفو عن كثير، ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء^{١٤} ويقسم الرازي الفعل إلى حسن وقبيح بالنظر إلى صدور الفعل عن الإنسان وهو في حالة التكليف وقادر عليه، وتمتكن من العلم بحال الفعل إن كان فعله، فهو الحسن، وإن لم يكن له فعله فهو القبيح. ويرى أن القبيح هو المنهي عنه شرعاً، والحسن ما لا يكون منهيًا عنه شرعاً^(٢٤). وانطلاقاً من هذا يكون الواجب أو المندوب حسناً، ويكون المحظور أو المكروه قبيحاً، وأما المباح فيكون حسناً بشرط أن يقصد به كل ما رفع الحرج عن فعله سواء كان على فعله ثواب، أو لم يكن^(٣٤). هذا وقد يعمل المرء عملاً ضاراً ولكنه يكون غير شرراً، إذا حسنت النية وخفي وجه الصواب في أمثاله.

نحو منهجية مقترحة

يقترح أن ينظر إلى الخطاب الناقل للقيم أو الممارسات الخلقية، أو الحامل عليها أو المنفّر منها بأنه فعل كلامي^(٣١) يمثل وحدة وظيفية في الاتصال اللغوي، وله دلالة خلقية يقتضيها في ضوء العلاقات الاجتماعية للمشاركين في الخطاب، والآثار النفسية المترتبة على هذه العلاقات، وترتبط الدلالة الخلقية بدلالات أخرى تتحدد بنوع الخطاب الأخلاقي وخصائص عناصره. وبما أن حسن فهم هذا الخطاب يعتمد على حسن مراعاة هذه الأمور مجتمعة، فإن هذه المنهجية تحتوي جوانب متنوعة من الدلالات المتضمنة في لغة الأخلاق والمعلومات المتعلقة بها. وعلى الرغم من أن المنهجية المقترحة هنا ليست تطبيقاً لنظرية الفعل الكلامي^(٣٢) فإنه يمكن الإفادة بها في الفحص عن العناصر الآتية:

١. تحليل الدلالات العرفية العامة للمصطلح الخلقية:

وذلك ببيان الدلالات العرفية التي عهدتها العرب لهذا المصطلح حسب أوجه استخدامه في سياقات مختلفة. والتمييز بين الدلالات المعجمية المركزية والهامشية له، والدلالات الحقيقية الوضعية والمجازية الاستعمالية.

٢٠٢ تمييز الدلالات المتضمنة فيه:

وذلك بتمييز التراكيب التي ترد فيها المصطلح من حيث كونها تقارير تُحمّل المتكلم مسؤولية صدق القضية الخلقية المعبر عنها، أو وعود تلزم المتكلم بأداء فعل اختياري معين، أو أوامر تُحمّل المخاطب على أداء فعل اختياري معين، أو إفصاحات تعبر عن حالة نفسية محددة للمتكلم تجاه القيم أو الممارسات الخلقية^(٣٣).

٢٠٣ التمييز بين الدلالات الوصفية والتقويمية:

وذلك بالنظر في ورود المصطلح لوصف شيء أو شخص أو موقف أو عمل، وللحديث عنه من أجل بيان خصائصه الحقيقية الثابتة، أو وروده لتقويم (تحسين، أو تقبيح، أو تحديد درجة) شيء أو شخص أو عمل، وللحديث عنه وفق معايير خلقية معينة.

٢٠٤ بيان المواقف الواقعية والمثالية:

وذلك ببيان أوجه وروده في النصوص، وخصائصها، والشروط الخاصة بها، وذلك في كل من القرآن الكريم، والحديث الشريف، والنثر والشعر، من أجل الوقوف على المواقف الواقعية والمثالية لاستخدامه، وخصائص هذا الاستخدام، وتحديد معايير كل موقف استخدام له.

٢٠٥ إبراز المعلومات والقيم الخلقية الأساسية والثانوية:

ويتم هذا بإبراز المعلومات والقيم الخلقية الأساسية المأخوذة من الخصائص الخلقية الثابتة، والمعلومات الواردة من استخدامه مصطلحا خلقيا ثانويا في التصنيف الخلقى أو غيره.

٢٠٦ إبراز المعلومات الخلقية غير المباشرة:

ويتم هذا بإبراز المعلومات العقدية، والفقهية، والاجتماعية، والنفسية للمصطلح، وبيان أوجه استخدامه في أداء هذه المعلومات.

٧. الإشارة إلى مصطلحات أخرى مقارنة:

ويتم ذلك ببيان العلاقة بين مرادفات المصطلح في إفادة المعاني الخلقية، من خلال الربط بين الأحاديث، وربط المصطلح الخلقى بالألفاظ المتلازمة والمتطابقة في إفادة المعاني الخلقية، وبيان علاقاته بهذه المصطلحات.

٨- ربط استخدام المصطلح الخلقى التراثي بالاستخدام اللغوي المعاصر:

وذلك بمقارنة الاستخدام اللغوي الخلقى للمصطلح في اللغة الفصحى بالاستخدام اللغوي المعاصر له، من أجل بيان المعاني المستحدثة أو النشطة أو المهمة له في التعامل الخلقى.

خاتمة

إن دراسة لغة الأخلاق في النصوص القرآنية والنبوية، والأعمال العلمية التي وضعت في فهمها لتسهم في حسن التعامل مع الخطاب الإسلامي بوجه عام. وما وجد من أعمال سابقة في التراث الإسلامي من البحوث الأخلاقية، ومناهج دراسة المصطلحات الخلقية لا يغني عن مزيد من البحث في فهم اللغة المستخدمة في التعامل الخلفي. هذا ويقترح ألا يقف البحث في دلالات النصوص الشرعية عند المعاني الشرعية العقديّة والفقهية بل يبرز الاهتمام بالمفاهيم الخلقية التي تتكامل مع المعتقدات، والقضايا الفقهية العملية.

ويقترح هذا المقال الأخذ بمنهجية تقدم تحليلاً لجميع الدلالات المتضمنة في المصطلح الخلفي بوصفه فعلاً كلامياً، فيهتم في دراسة المفردات والتراكيب والأساليب الناقلة للقيم والممارسات الخلقية والحاملة عليها بتحليل الدلالات العرفية العامة، والدلالات المتضمنة في التراكيب التي يرد فيها المصطلح الخلفي، والتمييز بين الدلالات المركزية والهامشية، والحقيقية الوضعية، والمجازية الاستعمالية، وتوضيح المعاني والقيم التي تحملها، ومقارنة المواقف الحقيقية بالمواقف المثالية لاستخدامها، والتمييز بين المعلومات الأساسية والثانوية، والدلالات الوصفية والتقويمية لها، والإشارة إلى مصطلحات أخرى مقارنة للمصطلح الخلفي المدروس، وإبراز المعاني العقديّة، والفقهية، والاجتماعية، والنفسية لها.

ويحاول هذا الكاتب حالياً تنفيذ المنهجية المقترحة في بحث الأحاديث النبوية، ولعل الجهود تتضافر في هذا المجال خدمة للرسالة الإسلامية الخالدة.

الهوامش والمراجع

١. انظر: عبدالله شريط، الفكر الأخلاقي عند ابن خلدون، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٣٩٥هـ، ص ٥٧١-٥٧٢.
٢. انظر: Abdul Haq Ansari, Islamic Ethics: Concept and Prospect, in The American Journal of Islamic Social Sciences, vol.6.no.1, Herden, USA, 1989. p. 81-91.
٣. راجع: R.M. Hare. The Language of Morals, Oxford: Clarendon Press, 1952, p. 4.
٤. محمد بن اسماعيل البخاري، الأدب المفرد، مراجعة محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت دار البشائر الإسلامية ص ١١٥، الرقم ٣٠٨.
٥. راجع: Toshihiko Izutsu, The Structure of the Ethical Terms in Koran, ja-pan: The Keio Institute of Philological Studies, 1959, p. 16.
٦. محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، مراجعة أحمد شاکر، وآخرين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ج ٢، ص ٥١٦، الرقم ٦١٦.
٧. انظر: The Language of Morals, p. 12- 14.
٨. محمد إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مراجعة مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ، ج ١، ص ٣٠٤، الرقم ٨٥٣.
٩. الجامع الصحيح المختصر، ج ٥، ص ٢٢٣٢، الرقم ٥٦٤٠.
١٠. راجع: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ج ٢، ص ١٥٥.
١١. انظر: محمد بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ، ج ١، ص ٢٦-٢٧.
١٢. تجدر الإشارة إلى أن النهج العام للمفسرين في شرح معاني المصطلحات الخلقية هو إيراد المعنى العرفي المعهود، ثم المعنى الذي يمكن أن يستفاد من السياق، أو المعنى الشرعي لها، وقد يجمع بينها من خلال النقول التي يثبتها المفسر في توضيح معنى

الآية، ويكمن وجه الخلاف بينهم في سرد المعاني السياقية أو في التأثر بالخلفيات الثقافية أو المذهبية.

١٣. محمود بن أحمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١. ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، ج٤، ٣٢٠-٣٢١.

١٤. انظر: الفكر الأخلاقي عند ابن خلدون، ص١٥٢.

١٥. انظر: أبو اليزيد العجمي، المناهج الأخلاقية لدى السابقين من علماء المسلمين، في نحو فلسفة إسلامية معاصرة، هيرندن، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٤م، ص ٣٥٥-٣٩٥.

١٦. راجع: الحسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، كتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: أبي اليزيد العجمي، ط١، القاهرة: دار الصحوة، ١٤٠٥هـ، ص٤٨، (مقدمة المحقق).

١٧. المصدر السابق، ص ٢٧٩.

١٨. المصدر السابق، ص ٩٩٤، ٩٩٥، ٢٩٩.

١٩. الجامع الصحيح المختصر، ج١، ص١٣، الرقم ١٠.

٢٠. اقرأ مثلاً: أبو الحسن علي البصري المارودي، كتاب أدب الدنيا والدين، تحقيق محمد صباح، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

٢١. أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣، ج١، ص٤١١، ص ٤٢٠-٤٢٣.

٢٢. الجامع الصحيح المختصر، ج٥، ٢٠٥٦ الرقم ٥٠٦٣.

٢٣. راجع: المستصفى في علم الأصول، ج١، ص٤١٧-٤١٨.

٢٤. الجامع الصحيح المختصر، ج٥، ص٢٣٨١، الرقم ٦١٢٧.

٢٥. الأدب المفرد، ص ٩٨، الرقم ٢٥٣.

٢٦. راجع: محمد عبدالله دراز، دستور الأخلاق في القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م، ص٢٠٢-٢٠٣.

٢٧. الجامع الصحيح المختصر، ج٥، ص ٢٠٦٠، الرقم ٥٠٧٦.

٢٨. المصدر السابق، ج٥، ص٨٥٧، الرقم ٢٣٠٠.

٢٩. انظر: المصدر السابق، ج ١، ص ٢٩-٣٢ (فتح الرحموت بالهامش).
٣٠. انظر: المصدر السابق، ج ١، ص ٤٩ (فتح الرحموت بالهامش).
٣١. راجع: The Structure of Ethical Terms in Krran, p262-263.
٣٢. اقرأ ذلك في: محمد السيد الجليند، قضية الخير والشر في الفكر الإسلامي، ط ٢، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٨١م، ص ٣١.
٣٣. الجامع الصحيح المختصر، ج ١، ص ٣، الرقم ١.
٣٤. راجع: محمود حمدي زقوق، مقدمة في علم الأخلاق، ط ٣، الكويت: دار القلم، ١٤٠٣هـ، ص ٤٤-٤٦.
٢٩. الجامع الصحيح المختصر، ج ١، ص ٦.
٣٠. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، ج ٤، ص ٢٣.
٣٥. الجامع الصحيح المختصر، ج ٥، ص ٢٢٦١.
٣٦. انظر: المستصفى في علم الأصول، ج ١، ص ٢٧.
٣٧. انظر: المصدر السابق: ج ١، ص ٢٧-٢٨ و ص ٦٥-٦٧.
٣٨. راجع: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق جابر طه العلواني، ط ١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠ هـ. ج ١، ص ٩٦، و ص ١٠١-١٠٢، ج ٢، ص ١٠١-٢٠٣.
٣٩. راجع: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ط ١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٤ هـ ج ٢، ص ١٠٨٥، ج ٣، ص ٧٦-٧٩.
٤٠. الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ج ٤، ص ٥٩٧، الرقم ٢٣٨٩.
٤١. انظر المحصول في علم الأصول، ج ١، ص ٩٥-٩٦.
٤٢. انظر: المصدر السابق، ج ١، ص ١٠٥-١٠٨.
٤٣. انظر: المصدر السابق، ج ٢، ص ٢١٢-٢١٣.
٣١. تحتوي دراسة الفعل الكلامي (speech act) لدى أوستن على دراسة: (١) فعل القول أي الجمل النحوية السليمة المفيدة التي لها دلالة ومشار إليه، (٢) وفعل متضمن في القول وهو القوة المتضمنة في القول، أي المعلومات التي قصد تقديمها في القول، (٣) والفعل الناتج عن القول، أي القول المتسبب في نشوء آثار في مشاعر، أو أفكار، أو

أفعال، أو مقاصد. ويمكن الاستفادة من تقسيمات أوستن، أو تقسيم سيرل وفاندرفنكن في الأفعال الكلامية في دراسة لغة الأخلاق، وكذلك مما قدمه العلماء المسلمون مما يتعلق بدراسة الفعل الكلامي في الفقه وأصوله، والبلاغة العربية. (انظر: طالب سيد هاشم الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤م، ص ج، ٧-٤١، وغيرها).

٣٢. اقرأ في نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب.

John R. Searle, Expression and Meaning: Studies in the Theory of speech Acts, Cambridge University Press, 1979.

٣٣. عرض طالب الطبطبائي تقسيم للأفعال المتضمنة في القول، وهي: (التقريريات، والوعديات، والأمرات، والإيقاعات، والبوحيات) ثم أبدى ملحوظات على هذا التقسيم. انظر: نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب، ص ٣٣-٣٤.